مقاله ی دکتر حمیدشهریاری دبیرکل مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی در بیست و ششمین کنفرانس مجمع فقه اسلامی - قطر 2025 م

باسمه تعالی

اثر الأمراض النفسية على الأهلية في الشريعة

حميد شهرياری

أستاذ مشارك في قسم الفقه والقانون

معهد البحث والتطوير للعلوم الإنسانية-سمت-

shahriari@chmail.ir

+989021124204

تمهيد: في المفاهيم الرئيسية

ا- تعريف المرض النفسي وانواعه:

و المعروف ان الأمراض النفسية يشتمل على مجموعة واسعة من الحالات التي تؤثر على المزاج والتفكير والسلوك وسنذكر اهمها وتعريفها بعد ذلك.

ب- تعريف الأهلية وانواعها:

1- تعريف الأهلية في فقه الإمامية

و مما يمكن أن يقال حول تعريف الأهلية، إن الفقهاء لم يصرحوا بالبحث عن عنوان الأهلية إلّا في ضمن عناوين اخرى، وأما الحجر الذي يضادها فقد صرحوا به وأفردوا له فصلا مستقلا في الفقه. والحجر معناه منع الإنسان من الإستيلاء على ممتلكاته وحقوقه المالية. فالمحجور هو الشخص الذي لا يستحق ولا يصح التصرف على ممتلكاته وحقوقه المالية.

وأسباب الحجر في الفقه كثيرة، والتى يرتبط بالبحث عنها هنا ثلاثة: الجنون والسفاهة والعته المرتبط بالأمراض النفسية. ونحن نبحث عن هذه الأمراض النفسية تبعاً للفقهاء.

وقد ذكر الشيخ الطوسى (م. 460) في معنى الحجر ما يلى:

الحجر هو المنع والحظر والتضييق بدلالة قوله تعالى «حِجْراً مَحْجُوراً» (الفرقان:22) أى حراما محرّما ومنه «هَلْ في ذلِک قَسَمٌ لِذِی حِجْرٍ» (الفجر:5) أي لذي عقل، وسمى العقل حجرا لأنه يمنع من فعل ما لا يجوز فعله، ... فإذا ثبت هذا، فالمحجور عليه إنما سمى بذلک لأنه يمنع مالُه من التصرف فيه... المحجور عليه بحق نفسه فهو الصبي والمجنون والسفيه[1] .

ثم ذكر الشيخ الطوسى حكم الحاكم في السفيه وحدود تنفيذه[2]

و من الموارد التي اشار الفقهاء الى عنوان «الأهلية» في ما يرتبط بأحكام المجنون والسفيه والمعتوه ما يلى (بعد حذف ما في مسائل الإماء والعبيد):

...(الثالث) في المقرّ له: ويشترط فيه أهلية التملّك[3].الأمر الثاني في الملتقط-و هو من له أهلية الإكتساب أو الإحتفاظ- فلو التقط الصبي جاز ويتولى الوليّ التعريف عنه- وكذا المجنون[4]

...(الثاني) الملتقط: من له أهلية الإكتساب، فلو التقط الصبي أو المجنون جاز، ويتولّى الوليّ التعريف[5].

و لو وكله أجنبى في بيع أو هبة جاز لأن السفه لم يسلبه أهلية التصرف ولو أذن له الوليّ في النكاح جاز ولو باع فأجاز الوليّ فالوجه الجواز للأمن من الإنخداع[6].... السادسة لا تدفع الكفارة إلى الطفل لأنه لا أهلية له وتدفع إلى وليه[7].و يعتبر في الجاعل أهلية الإستئجار[8].... الثالثة إذا ادعى من له أهلية التحمل (اى تحمل الشهادة) وجب عليه[9]. ... وقيل لا يكون قصاصا لأن المجنون ليس له أهلية الإستيفاء وهو أشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته[10]. الثاني: «شرائط القضاء (اى قضاء الصوم)» وهى ثلاثة «البلوغ وكمال العقل والإسلام»...المسئلة الثانية: «المجنون» لا يقضى ما فاته لقوله «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق» وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة:يقضى لأنه مريض فيتناوله وجوب القضاء. وقلنا: زوال العقل يسقط علة توجه الخطاب، فلا يتناوله الأمر بالقضاء كالصبي بل هو أولى، لأن الصبي قد يكون له أهلية الفهم، والتقييد بالأوامر الشرعية، وليس كالجنون[11]. الركن الثاني: في الموصي ويشترط فيه أهلية التصرف[12] .

و يكفي هذا في الإشارة الى انّ الفقهاء لم يستقلوا البحث عن الأهلية ولكن بحثوا عنها في ضمن مسائل.

2- تعريف الأهلية في القانون:

تعدّ الأهلية من مسائل الأحوال الشخصية ذاتاً لكنها تؤثر على المسئولية التجارية والجنائية ومجالات قانونية أخرى؛ إذ يتوقف عليها قدرة الشخص على اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات من جهة، وعلى ممارسة الأعمال والتصرفات المتعلقة بهذه الحقوق والإلتزامات على وجه يعتد به قانوناً[13]. وقد نظم أحكام الأهلية بصورة رئيسية قانونُ الأحوال الشخصية السعودية والإيرانية والدول الأخرى، كما تضمن التشريعات المدنية لمختلف البلدان الأحكام الأساسية في الأهلية بِعَدّ ِ الأهلية من أهم مميزات الشخصية.

و قد ثبت في قانون الأحوال الشخصية في ايران، ان الشرائط الأساسية لصحة المعاملة اربعة، منها اهلية الطرفين[14] ثم قال في تعيين معنا الأهلية: لزوم كون المتعاقد بالغاً وعاقلاً ورشيداً (المادة 211) وذكر ان المعاملة مع من ليس ببالغ او عاقل أو رشيد باطلة لعدم أهليتهم لذلک (المادة 212)

اولاً: الأمراض النفسية: اسبابه واعراضه (علل ونشانه‌هاى آن)

1- الفصام

الفصام (Schizophrenia) هو إضطراب يؤثر بشكل واضح على قدرة الشخص على التفكير والشعور والتصرف. يتميز الفصام بالأفكار أو التجارب التي تبدو بعيدة عن الواقع، والكلام أو السلوک غير المنظم، وانخفاض المشاركة في الأنشطة اليومية. قد تكون هناک أيضًا صعوبة في التركيز والذاكرة. تشمل الأعراض الرئيسية، الهلوسة (الهلوسة السمعية غالبًا)، والأوهام، وإضطراب التفكير. وتشمل الأعراض الأخرى الإنسحاب الإجتماعى ، وانخفاض التعبير العاطفي، واللامبالاة .

و قد عدّ علماء النفس خمسة خصائص للفصام وهى:

ا. الذهان : يشير الذهان إلى مجموعة من الأعراض التي تتميز بفقدان الإتصال بالواقع بسبب إضطراب في الطريقة التي يعالج بها الدماغ المعلومات. عندما يعاني شخص ما من نوبة ذهانية، تضطرب أفكار الشخص وتصوراته، وقد يواجه الفرد صعوبة في فهم ما هو حقيقي وما هو غير حقيقي.

ب. الأوهام: هى معتقدات خاطئة ثابتة يتم الإحتفاظ بها على الرغم من وجود دليل واضح أو معقول على أنها غير صحيحة. الأوهام الإضطهادية (أو جنون العظمة)، عندما يعتقد الشخص أنه يتعرض للأذى أو المضايقة من قبل شخص أو مجموعة أخرى، هى الأكثر شيوعًا.

ج. الهلوسة : هى تجربة السمع أو الرؤية أو الشم أو التذوق أو الشعور بأشياء غير موجودة. فهى حية وواضحة ولها انطباع مماثل للتصورات العادية. الهلوسة السمعية، أو "سماع الأصوات"، هى الأكثر شيوعًا في مرض الفصام والإضطرابات الذهانية المرتبطة به.

د. الإضطراب اللفظي والفكري: يشير إلى الأفكار والكلام المختلط أو الذي لا معنى له. على سبيل المثال، قد ينتقل الشخص من موضوع إلى آخر أو يرد بموضوع غير ذي صلة في المحادثة. الأعراض شديدة بما يكفي لتسبب مشاكل كبيرة في التواصل الطبيعي.

ه. السلوك الحركي غير المنظم أو غير الطبيعي: هو حركات يمكن أن تتراوح من السلوك الحركي غير الطبيعي يشبه سلوك الطفولية إلى الإثارة غير المتوقعة أو يمكن أن تظهر كحركات متكررة بدون هدف. وعندما يكون السلوك شديدا، فإنه يمكن أن يسبب مشاكل في أداء أنشطة الحياة اليومية. وتشمل الجمود، عندما يبدو الشخص كما لو كان في حالة ذهول مع القليل من الحركة أو الإستجابة للبيئة المحيطة.

الإدراك هو مجال آخر من مجالات الأداء يتأثر بالفصام مما يؤدي إلى مشاكل في الإنتباه والتركيز والذاكرة، وانخفاض الأداء التعليمى.

عادة ما تظهر أعراض الفصام لأول مرة في مرحلة البلوغ المبكر ويجب أن تستمر لمدة ستة أشهر على الأقل حتى يتم التشخيص. غالبًا ما يعاني الرجال من الأعراض الأولية في أواخر سن المراهقة أو أوائل العشرينات من عمرهم، بينما تميل النساء إلى إظهار العلامات الأولى للمرض في العشرينات وأوائل الثلاثينيات من العمر. قد تظهر علامات أكثر دقة في وقت مبكر، بما في ذلك العلاقات المضطربة وضعف الأداء المدرسي وانخفاض الحافز.

ومع ذلك، قبل إجراء التشخيص، يجب على الطبيب النفسي إجراء فحص طبي شامل لاستبعاد إساءة استخدام المواد أو غيرها من الأمراض العصبية أو الطبية التي قد تشبه أعراضها مرض انفصام الشخصية.

السبب الدقيق لمرض الفصام الشخصية غير معروف، ولكن مجموعة من العوامل الوراثية والبيئة وكيمياء الدماغ وبنيته المتغيرة قد تلعب دورًا.

ويعتقد الباحثون أن عدة عوامل وراثية وبيئية تساهم في خطر الإصابة بالفصام، كما أن ضغوطات الحياة قد تلعب دوراً في بداية الأعراض ومسارها. وبما أن عوامل متعددة قد تساهم، لا يمكن للعلماء أن يحددوا بعدُ السببَ الدقيق في كل حالة على حدة.

الأعراض للفصام: عندما يكون المرض نشطا، يمكن أن يتميز بنوبات لا يستطيع فيها الشخص التمييز بين التجارب الحقيقية وغير الحقيقية. كما هو الحال مع أى مرض، يمكن أن تختلف شدة الأعراض ومدتها

وتكرارها؛ ومع ذلك، في الأشخاص المصابين بالفصام، غالبًا ما ينخفض معدل حدوث أعراض ذهانية حادة مع تقدم الشخص في السن. يؤدي عدم تناول الأدوية كما هو موصوف، وتعاطي الكحول أو المخدرات غير المشروعة، والمواقف العصيبة إلى زيادة الأعراض. تنقسم الأعراض إلى ثلاث فئات رئيسية:

ا. الأعراض الإيجابية (التي تظهر بشكل غير طبيعي): الهلوسة، مثل سماع أصوات أو رؤية أشياء غير موجودة، والبارانويا وهو التصورات والمعتقدات والسلوكيات المبالغ فيها أو المشوهة.

ب. الأعراض السلبية (تلك الغائبة بشكل غير طبيعي): ضعف التعبير العاطفي (التسطيح العاطفي)، وانخفاض مخرجات الكلام (ألوجيا)، وانخفاض الرغبة في التواصل الإجتماعي (اللااجتماعية)، وانخفاض الدافع لبدء الأنشطة الهادفة الموجهة ذاتيا والإستمرار فيها (النفور)، وانخفاض تجربة المتعة (انعدام التلذذ).

ج. أعراض غير منظمة: تفكير وكلام مرتبك ومضطرب، مشكلة في التفكير المنطقي، وأحيانًا سلوك غريب أو حركات غير طبيعية[15].

العلاج: وعادة ما تتطور الأعراض تدريجيا، بدءًا من مرحلة البلوغ المبكر وفي كثير من الحالات لا يتم حلها بشكل كامل أبدًا. عادةً ما، يستمر العلاج مدى الحياة، وغالبًا ما، يتضمن مجموعة من الأدوية والعلاج النفسي وخدمات الرعاية المتخصصة المُنسّقة .

2- الإضطراب ثنائي القطب (disorder Bipolar)

الإضطراب ثنائي القطب (disorder Bipolar) الإضطراب ثنائي القطب هو إضطراب يرتبط بنوبات من تقلب المزاج تتراوح من مستويات الإكتئاب المنخفض إلى مستويات الهوس

الإضطرابات ثنائية القطب هى حالات صحية عقلية تتميز بحالات عاطفية دورية ومكثفة تؤثر على مزاج الشخص وطاقته وقدرته على العمل. وتسمى هذه الفترات، التي تستمر من أيام إلى أسابيع، بنوبات المزاج. يتم تصنيف نوبات المزاج على أنها 1- نوبات هوس او هوس خفيف عندما يكون المزاج الغالب هو فرح للغاية أو سريع الإنفعال، أو 2- نوبات اكتئاب، عندما يكون هناك مزاج حزين للغاية أو 3- تختفى القدرة على تجربة الفرح أو المتعة. عادةً ما يعاني الأشخاص المصابون بالإضطراب ثنائي القطب من فترات من المزاج المحايد أيضًا.

فى حين أن الأشخاص الذين لا يعانون من إضطراب ثنائي القطب قد يعانون أيضًا من تقلبات مزاجية، فإن تغيرات المزاج التي تعد جزءًا من تجربة معيشية شائعة عادة ما تستمر لساعات بدلاً من أيام ولا تكون مصحوبة بتغيرات شديدة في السلوك أو تغيرات في الأداء، مثل الصعوبات في الروتين اليومي والتفاعلات الإجتماعية. يمكن أن يؤدي الإضطراب ثنائي القطب إلى تعطيل علاقات الشخص مع أحبائه ويسبب صعوبة في العمل أو الذهاب إلى المدرسة.

عادة ما ينتشر الإضطراب ثنائي القطب في العائلات: 80 إلى 90 بالمائة من الأفراد المصابين بالإضطراب ثنائي القطب لديهم قريب مصاب بالإضطراب ثنائي القطب أو الإكتئاب. قد تؤدي العوامل البيئية مثل التوتر وإضطراب النوم والمخدرات والكحول إلى إثارة نوبات مزاجية لدى الأشخاص الضعفاء.

كثيرًا ما يعاني الأشخاص المصابون بإضطراب ثنائي القطب من إضطرابات عقلية أخرى مثل إضطرابات القلق، وإضطرابات تعاطى المخدرات، و إضطراب نقص الإنتباه أو فرط النشاط (ADHD). يكون خطر الإنتحار أعلى بكثير بين الأشخاص الذين يعانون من الإضطراب ثنائي القطب من النوع الأول مقارنةً بعامة السكان.

السبب الدقيق للإضطراب ثنائي القطب غير معروف، ولكن مجموعة من العوامل الوراثية والبيئة وبنية الدماغ المتغيرة والكيمياء قد تلعب دورًا. على الرغم من أن الأسباب المحددة للإضطراب ثنائي القطب غير واضحة، إلا أن هناك عوامل بيولوجية، بما في ذلك التاريخ العائلى لإضطرابات المزاج، والإضطرابات الذهانية ، وإساءة استخدام المواد، والعوامل البيئية التي تزيد من خطر الإصابة بالإضطراب ثنائي القطب. متوسط عمر بداية المرض هو في منتصف العشرينات.

لانغفل عن هذا المهم أنّ العوامل المبقية لهذه الأمراض تشمل نقص المعرفة وعدم الوصول إلى المعالجين المتخصصين، اللامبالاة الإجتماعية، إهمال الواجب المشترك في علاج المرضى، والخرافات المؤدّي إلى تحمل المرض وحتى الرضا بالمرض

الإضطراب ثنائي القطب هو فئة تتضمن ثلاثة تشخيصات رئيسية: الإضطراب ثنائي القطب من النوع الأول، والإضطراب ثنائي القطب من النوع الثاني، وإضطراب دورَوية المزاج.

1-2- إضطراب ثنائي القطب من النوع الأول

يتم تشخيص إضطراب ثنائي القطب من النوع الأول عندما يعاني الشخص من نوبة هوس. خلال نوبة الهوس،

يعاني الأشخاص المصابون بإضطراب ثنائي القطب من زيادة شديدة في الطاقة وتغيرات في المزاج، بما في ذلك الشعور بالسعادة الشديدة أو الإنفعال غير المريح. يعاني بعض الأشخاص المصابين بإضطراب ثنائي القطب من النوع الأول أيضًا من نوبات اكتئاب أو هوس خفيف، كما يعاني معظم الأشخاص المصابين بإضطراب ثنائي القطب من النوع الأول أيضًا من فترات من المزاج المحايد.

اعراض إضطراب ثنائي القطب من النوع الأول على ثلاثة حالات حسب النوبات:

الأول- نوبة الهوس: نوبة الهوس هى فترة لا تقل عن أسبوع واحد يكون فيها الشخص شديد الحماسة أو سريع الإنفعال معظم اليوم في معظم الأيام، ويمتلك طاقة أكثر من المعتاد، ويعاني على الأقل من ثلاثة من التغييرات التالية في السلوك: 1- انخفاض الحاجة إلى النوم (على سبيل المثال، الشعور بالنشاط على الرغم من قلة النوم بشكل ملحوظ عن المعتاد). 2- زيادة أو سرعة الكلام. 3- أفكار متسارعة لا يمكن السيطرة عليها أو تغيير الأفكار أو المواضيع بسرعة عند التحدث.4- التشتيت. . 5- زيادة النشاط (على سبيل المثال، الأرق ، العمل في عدة مشاريع في وقت واحد). 6- زيادة السلوك المحفوف بالمخاطر أو الإندفاع (على سبيل المثال، القيادة المتهورة)، وفورات الإنفاق ، والإختلاط الجنسي.

ويجب أن تمثل هذه السلوكيات تغييرًا عن السلوك المعتاد للشخص وأن تكون واضحة للأصدقاء والعائلة. يجب أن تكون الأعراض شديدة بما يكفي لتسبب خلًلا في العمل أو الأسرة أو الأنشطة والمسؤوليات الإجتماعية. تتطلب أعراض نوبة الهوس عادةً رعاية في المستشفى لضمان السلامة. أثناء نوبات الهوس الشديدة، يعاني بعض الأشخاص أيضًا من تفكير غير منظم ومعتقدات خاطئة و/أو هلوسة، تُعرف باسم المظاهر الذهانية .

الثاني- نوبة الهوس الخفيف: تتميز نوبة الهوس الخفيف، أو الهوس الخفيف، بأعراض هوس أقل حدة وتحتاج إلى أن تستمر أربعة أيام متتالية فقط بدلاً من أسبوع. أعراض الهوس الخفيف لا تؤدي إلى مشاكل كبيرة في الأداء اليومي التي تسببها أعراض الهوس عادة.

الثالث- نوبة الإكتئاب الكبرى: نوبة الإكتئاب الكبرى هى فترة لا تقل عن أسبوعين يعاني فيها الشخص من الحزن الشديد أو اليأس أو فقدان الإهتمام بالأنشطة التي كان يتمتع بها الشخص في السابق وأربعة على الأقل من الأعراض التالية: 1- مشاعر عدم القيمة أو الذنب. 2- تعب. 3- زيادة أو نقصان النوم. 4- زيادة أو انخفاض الشهية. 5- الأرق (على سبيل المثال، السرعة) أو تباطؤ الكلام أو الحركة.6- صعوبة في التركيز. 7- كثرة التفكير بالموت أو الإنتحار.

2-2- إضطراب ثنائي القطب من النوع الثاني

لتشخيص إضطراب ثنائي القطب من النوع الثاني لدى أى فرد، يجب أن يكون لديه نوبة اكتئاب كبرى واحدة على الأقل ونوبة هوس خفيف واحدة على الأقل. في حالة الإضطراب ثنائي القطب من النوع الثاني، من الشائع أن يعود الأشخاص إلى وظائفهم المعتادة بين النوبات. غالبًا ما يبحث الأشخاص المصابون بإضطراب ثنائي القطب من النوع الثاني عن العلاج نتيجة لنوبات الإكتئاب التي يعانون منها، نظرًا لأن نوبات الهوس الخفيف غالبًا ما تشعر بالمتعة ويمكن أن تزيد من الأداء في العمل أو المدرسة.

يعاني الأشخاص المصابون بإضطراب ثنائي القطب من النوع الثاني في كثير من الأحيان من أمراض عقلية أخرى مثل إضطراب القلق أو إضطراب تعاطى المخدرات، وهذا الأخير يمكن أن يؤدي إلى تفاقم أعراض الإكتئاب أو الهوس الخفيف.

علاجات الإضطراب ثنائي القطب من النوع الثاني تشبه علاجات الإضطراب ثنائي القطب من النوع الأول: يشتمل على الأدوية والعلاج النفسي. الأدوية الأكثر استخدامًا هى مثبتات المزاج. تُستخدم مضادات الإكتئاب بحذر لعلاج الإكتئاب المرتبط ثنائي القطب، ويستمر استخدامها لفترة قصيرة بعد تحسن الإكتئاب لأنها تزيد من خطر تحويل الإكتئاب إلى هوس وهوس خفيف. إذا كانت أعراض الإكتئاب شديدة وكان الدواء غير فعال، فيمكن استخدام العلاج بالصدمات الكهربائية. يتم علاج كل شخص بشكل فردى.

2-3- إضطراب دوروية المزاج

هو شكل أخف من الإضطراب ثنائي القطب يتضمن العديد من "تقلبات المزاج"، مع هوس خفيف وأعراض اكتئابية تحدث بشكل متكرر. يعاني الأشخاص المصابون بإضطراب دوروية المزاج من تقلبات عاطفية ولكن مع أعراض أقل حدة من الإضطراب ثنائي القطب الأول أو الثاني.

تشمل أعراض إضطراب دوروية المزاج ما يلى:

1- لمدة عامين على الأقل، تظهر فترات عديدة من أعراض الهوس الخفيف والإكتئاب، ولكن الأعراض لا تستوفي معايير نوبات الهوس الخفيف أو الإكتئاب. 2- خلال فترة السنتين، استمرت الأعراض (تقلبات المزاج) لمدة نصف الوقت على الأقل ولم تتوقف أبدًا لأكثر من شهرين.

يمكن أن يشمل علاج إضطراب دوروية المزاج الأدوية والعلاج بالكلام. بالنسبة للعديد من الأشخاص، يمكن أن يساعد العلاج بالكلام في التغلب على الضغوط الناجمة عن تقلبات المزاج. يمكن أن يكون الإحتفاظ بمذكرات الحالة المزاجية وسيلة فعالة لمراقبة أنماط تقلبات الحالة المزاجية. قد يبدأ الأشخاص المصابون بإضطراب دوروية المزاج العلاج ويتوقفون عنه بمرور الوقت[16].

3- الخرف

الخرف (dementia) الخرف هو مصطلح جماعي يستخدم لوصف الإضطرابات التنكسية العصبية في الدماغ التي تؤثر على الإدراك. يختلف ضعف الإدراك لدى الأشخاص المصابين بالخرف عن مشاكل الذاكرة المرتبطة بالشيخوخة الطبيعية. يمكن أن يضعف الخرف قدرتهم على رعاية أنفسهم وشؤونهم اليومية.

عند الشخص المصاب بالخرف، تتضرر الخلايا العصبية تدريجيا في مناطق الدماغ التي تؤثر على الإدراك. الخرف هو تشخيص سريري يتم إجراؤه لدى الأفراد الذين يعانون من انخفاض كبير عن المستوى الأساسي للأداء المعرفي . يمكن أن يضعف الخرف قدرتهم على الإعتناء بأنفسهم وأنشطتهم اليومية. يمكن أن يحدث الإنخفاض في واحد أو أكثر من المجالات المعرفية، بما في ذلك: 1- الذاكرة، بما في ذلك القدرة على تذكر الأحداث والمحادثات الأخيرة.2- تعلم معلومات جديدة وتطبيقها. 3- القدرة على الحفاظ على الإهتمام بالمهام المعقدة. 4- اللغة، بما في ذلك التسمية والتحدث دون أخطاء نحوية ومع الإستخدام المناسب للكلمات.5- المهارات المتعلقة بالحركة، بما في ذلك التنسيق بين اليد والعين، والتنسيق بين الجسم والعين، والمهارات البصرية والسمعية. 6- القدرة على تركيز الإهتمام وتخطيط وتنظيم وتنسيق المهام المتعددة . 7- القدرة على إلادراك والفهم والحكم على الآخرين وعلى السلوك الإجتماعي للفرد.

يمكن قياس شدة الضعف الإدراكي من خلال التقييم النفسي العصبي أو التقييم السريري . لتشخيص الخرف، يجب أن تكون المشكلات المعرفية لدى الشخص شديدة بما يكفي للتأثير على قدرته على أداء أنشطته اليومية بشكل مستقل. وهذا يشمل قدرتهم على إدارة شؤونهم المالية والأدوية، وارتداء الملابس المناسبة، والحفاظ على النظافة. لا ينبغي أن يكون الضعف الإدراكي نتيجة لإضطراب نفسي آخر مثل الإكتئاب أو الفصام، أو حالات طبية مثل الهذيان (حالة مؤقتة من الإرتباك تحدث خلال فترة قصيرة بسبب حالات طبية أو أدوية أو مواد أو سموم كامنة).

هناك أنواع وأسباب مختلفة للخرف. أكثر أنواع الخرف شيوعًا هي:

مرض الزهايمر: النوع الأكثر شيوعاً من الخرف. يبدأ مرض الزهايمر عادةً بهفوات في الذاكرة بالنسبة للأحداث أو المحادثات أو الأسماء أو الوجوه الأخيرة .الخرف الوعائى: ثاني أكثر أنواع الخرف شيوعًا. يحدث هذا النوع من الخرف بسبب السكتات الدماغية أو السكتات الدماغية الصغيرة (المعروفة أيضًا باسم الهجمات الإقفارية العابرة). كل سكتة دماغية أو سكتة دماغية صغيرة يمكن أن تسبب مشاكل في إمدادات الدم إلى الدماغ. يعاني الأفراد المصابون بالخرف الوعائي من انخفاض تدريجي في الإدراك مع كل سكتة دماغية أو سكتة دماغية صغيرة. تعتمد الأعراض على منطقة الدماغ المتضررة.الخرف المصحوب بأجسام ليوي : في الأفراد المصابين بالخرف المصحوب بأجسام ليوى، تشمل الأعراض الرئيسية الهلوسة ؛ إضطرابات النوم مثل الكوابيس ، الظهور بالنعاس أو التعب، ومشاكل في الحركات أو التوازن مثل السقوط والرعشة والحركات البطيئة وصعوبات المشى. عادة ما تحدث مشاكل الذاكرة في وقت لاحق من تطور المرض، مقارنة بمرض الزهايمر.الخرف الجبهي الصدغي : في الخرف الجبهي الصدغي، يمكن للأفراد تجربة تغيرات في الشخصية مثل قلة الإهتمام أو العواطف، والغضب المندفع وصعوبات في تنظيم وتخطيط الأنشطة اليومية مثل الذهاب إلى العمل ودفع الفواتير. ويمكنهم أيضًا أن يواجهوا صعوبة في اللغة، مثل صعوبة تسمية الأشياء، وارتكاب الأخطاء النحوية، واستخدام كلمات غير مناسبة، والحفاظ على طلاقة الكلام. عادة ما تحدث مشاكل الذاكرة في وقت لاحق من تطور المرض، مقارنة بمرض الزهايمر.

تشير التقديرات إلى أن أكثر من 55 مليون شخص حول العالم يعانون من الخرف. مرض الزهايمر هو النوع الأكثر شيوعا من الخرف (60-80٪ من الحالات) ويصيب 6.7 مليون أمريكى.

4- إضطراب القلق

إضطراب القلق (depression Clinical) : إضطراب في الصحة العقلية يتميز بمشاعر القلق أو الإنزعاج أو الخوف التي تكون قوية بما يكفي للتدخل في الأنشطة اليومية للشخص. ويصاحبه علامات جسدية كسرعة ضربات القلب والتعرق، تشمل أمثلة إضطرابات القلق نوبات الهلع وإضطراب الوسواس القهري، وإضطراب ما بعد الصدمة . تشمل الأعراض التوتر الذي لا يتناسب مع تأثير الحدث، وعدم القدرة على التخلص من القلق والأرق. يشمل العلاج الإستشارة أو تناول الأدوية، بما في ذلك مضادات الإكتئاب .

5- الإكتئاب السريري

الإكتئاب السريري (disorder Anxiety): إضطراب في الصحة العقلية يتميز بمزاج مكتئب بشكل مستمر أو فقدان الإهتمام بالأنشطة، مما يسبب ضعفًا كبيرًا في الحياة اليومية. تشمل الأسباب المحتملة مزيجًا من مصادر الضيق البيولوجية والنفسية والإجتماعية. تشير الأبحاث على نحو متزايد إلى أن هذه العوامل قد تسبب تغيرات في وظائف المخ، بما في ذلك تغير نشاط بعض الدوائر العصبية في الدماغ. يمكن أن يؤدي الشعور المستمر بالحزن أو فقدان الإهتمام الذي يميز الإكتئاب الشديد إلى مجموعة من الأعراض السلوكية والجسدية. قد تشمل هذه الأعراض، التغيرات في النوم، أو الشهية، أو مستوى الطاقة، أو التركيز، أو السلوك اليومى، أو احترام الذات . يمكن أن يرتبط الإكتئاب أيضًا بأفكار الإنتحار. الدعامة الأساسية للعلاج عادة ما تكون الأدوية أو العلاج الحديث أو مزيج من الإثنين. على نحو متزايد، تشير الأبحاث إلى أن هذه العلاجات قد تعمل على تطبيع التغيرات الدماغية المرتبطة بالإكتئاب.

6- إضطراب الوسواس القهري

إضطراب الوسواس القهري (disorder compulsive Obsessive) هو أفكار مُفرَطة تؤدي إلى سلوكيات متكررة وأفعال قهرية. يتميز إضطراب الوسواس القهري بأفكار ومخاوف غير معقولة تؤدي إلى سلوكيات قهرية لا يستطيع التحكم فيها، غالبًا ما يركز الوسواس القهري على موضوعات مثل الخوف من الجراثيم أو الحاجة إلى ترتيب الأشياء بطريقة معينة ومن أمثلته وسواس النظافة ووسواس الإكتناز. تبدأ الأعراض عادة بشكل تدريجي وتختلف طوال الحياة. يشمل العلاج العلاج بالكلام أو الأدوية أو كليهما.

7- إضطراب نقص الإنتباه أو فرط النشاط

إضطراب نقص الإنتباه أو فرط النشاط (disorder hyperactivity or deficit-Attention) هو حالة مزمنة تشمل صعوبة الإنتباه وفرط النشاط والإندفاع . غالبًا يبدأ إضطراب فرط الحركة ونقص الإنتباه في مرحلة الطفولة ويمكن أن يستمر حتى مرحلة البلوغ. وقد يساهم في تدني احترام الذات، والعلاقات المضطربة، وصعوبة في المدرسة أو العمل. تشمل الأعراض قلة الإنتباه وفرط النشاط. تشمل العلاجات الأدوية والعلاج بالكلام.

8- إضطراب ما بعد الصدمة

إضطراب ما بعد الصدمة (disorder stress traumatic-Post) هو إضطراب يواجه فيه الشخص صعوبة في التعافي بعد تجربة أو مشاهدة حدث مرعب. قد تستمر هذه الحالة لأشهر أو سنوات، مع مُحَفّزات يمكن

أن تعيد ذكريات الصدمة المصحوبة بردود فعل عاطفية وجسدية شديدة. قد تشمل الأعراض الكوابيس أو ذكريات الصدمة غير المرغوب فيها، أو تجنب المواقف التي تعيد ذكريات الصدمة، أو ردود الفعل المتزايدة ، أو القلق ، أو المزاج المكتئب يشمل العلاج أنواعًا مختلفة من العلاج النفسي الذي يركز على الصدمة بالإضافة إلى الأدوية للتحكم في الأعراض. توجد علاقات بين المرض الدماغي المتابوليكي والعصبي وأنواع الإضرابات النفسية، منهم إضطرابات القلق، إضطرابات المزاج، الشذوذات الجنسية، الإضطرابات الذهانية، إضطراب الوسواس القهري، الإضطرابات العصبية النمائية، إضطرابات الأكل، إضطرابات النوم، إضطرابات الشخصية، إضطراب ما بعد الصدمة، إضطرابات التحكم في الدافع، إضطراب إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانياً: العوامل المهيئة والمظهرة والمبقية للمرض النفسي

من أهم العوامل المهيئة للأمراض النفسية هى الإضطرابات الإجتماعية ومنها الأزمات الفكرية والإقتصادية والأسرية وظاهرة الحداثة والحرب والتطرف والإزاحة . ما الجدير بالإشارة أنّ أهم العوامل المظهرة لهذه الأمراض هى إشتداد سياقات الحزن الإجتماعية وزيادة الخوف من الأزمات العالمية والإقليمية وكثافة الشعور بالذنب وعدم القدرة على السيطرة على الضغوط اليومية وصعوبة الفهم والتواصل مع المواقف والأشخاص ومشاكل تعاطي الكحول والمخدرات والغضب والعداء وضعف التسامح.

لانغفل عن هذا المهم أنّ العوامل المبقية لهذه الأمراض تشمل نقص المعرفة وعدم الوصول إلى المعالجين المتخصصين، الخرافات المؤدي إلى تحمل المرض وحتى الرضا بالمرض، اللامبالاة الإجتماعية وإهمال الواجب المشترک في علاج المرضى.

و من العوامل المهيئة «الإضطرابات العصبية النمائية»[17]فأنها مجموعة إضطرابات يحدث فيها خلل في نمو الجهاز العصبي المركزى، وتعد من أنواع الأمراض النفسية والعصبية عند الأطفال والمراهقين، وقد تظهر في صورة إضطراب في الوظيفة الحركية، أو صعوبات التواصل والتعلم.

و تعد منها ايضاً «إضطرابات الشخصية»[18]فانها تتسم بنمط تفكير معين وتصرفات غير سوية تؤثر على علاقات الفرد الإجتماعية، كما يعاني المصابون بإضطرابات الشخصية من صعوبة التعامل مع ضغوط الحياة اليومية، بل وربما لا يدرک هؤلاء الأشخاص أنهم مصابون بإضطراب نفسي.

هناک أنواع من الأمراض النفسية التي لا علاقة لها بمسألة الأهلية. وقد تحدثنا عن الأسباب المظهرة حسب الأمراض فيما سبق.

ثالثاً: عوارض الأهلية

حالات عوارض الأهلية وهى أربع حالات: الجنون والعته والغفلة والسفه. وهى ترتبط بتمييز الإنسان مما يؤثر بالتالي على أهليته من حيث نقصانها أو إنعدامها. ونحن سنبحث عن الجنون والسفه وا لعته بما ذكر الفقهاء في الشريعة الإسلامية. والبحث عن الغفلة ليس له علاقة بموضوع بحثنا.

ذكر الفقهاء ثلاث حالات من الأمراض النفسية التي تمنع اهلية التصرف وسمّوها بأسباب الحجر: الأول: السفاهة، الثاني: الجنون والثالث: العته . والفرق بين الجنون والعته: انّ العته نقصان العقل والإنتباه، من دون ان يبلغ حد الجنون وقد يستعمل المعتوه بمعنى المجنون[19]. وهو مرض يسبب إضطراباً فكرياً، ويعاني صاحبه من تشتت الكلام، بحيث يصبح كلامه أحياناً مثل كلام العاقل، وأحياناً مثل كلام المجنون. وهى من تعقيدات المؤهل السماوي التي تؤدي إلى إلغاء بعض الإلتزامات الشرعية.

اما الفرق بين السفيه والمعتوه: أنّ المعتوه يشابه المجنون في بعض أفعاله وأقواله، بخلاف السّفيه فإنّه لا يشابه المجنون لكن تعتريه خفّة فيتابع مقتضاها في الأمور من غير روية وفكر في عواقبها ليقف على أنّ عواقبها مذمومة أو محمودة[20]

فلابد من البحث عن تعريف المجنون والمعتوه والسفيه وما ذكر في شأنهم في الروايات وفي الفقه الإمامية

الأول: في معنا السفاهة والجنون والعته

1-1- معنا السفاهة

السَفَه (بالفتحتين) اصله يدل على خفة وسخافة[21]ولغةً خفة العقل [22]وهو نقيض الحلم [23]؛ ويستعمل السفيه بمعنى الجاهل ايضاً[24].

و استعمل «السفيه» في القران الكريم بمعنا من ليس برشيد و«الرشد» قد يكون بمعنى الهداية والإستقامة على الصواب وهو نقيض الغىّ والضلالة كما في قوله تعالى «قد تبين الرشد من الغى» (البقرة:256) وقد يكون بمعنى من له اهلية التصرف في الأموال والحقوق كما في قوله تعالى «فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم» (النساء:6) وتقابله السفاهة وهى قد يكون بمعنى الضلالة كما في قوله تعالى «سيقول السفهاء ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها» (البقرة:142) وقد يكون بمعنى من ليس له اهلية التصرف في الأموال والحقوق كما في قوله تعالى «فان كان الذي عليه الحق سفيهاً او ضعيفاً» (البقرة:282) «و لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل ا لكم قياما» (النساء:5)

و ورد في الروايات تقابل صفةُ السفاهة صفةَ الحلم[25]

و السفاهة عند الفقهاء والأصوليين عبارة عن خفة تعتري الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب العقل والشرع. والسّفيه من به تلك الخفة والإضطراب. وعلى هذا المعنى يبني الفقهاء منع المال من السفيه ووجوب الحجر ونحو ذلك[26].

فالسفيه لغةً خفيف العقل وعند الفقهاء هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والإعتناء بحاله، يصرفه في غير موقعه، ويتلفه بغير محله، وليست معاملاته مبنية على المكايسة والتحفظ عن المغابنة، لا يبالي بالإنخداع فيها، يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجدانهم إذا وجدوه خارجا عن طورهم ومسلكهم بالنسبة إلى أمواله تحصيلا وصرفا، وهو محجور عليه شرعا لا ينفذ تصرفاته في ماله ببيع وصلح وإجارة وهبة وإيداع وعارية وغيرها ... وكما أن السفيه محجور عليه في أمواله كذلك في ذمته بأن يتعهد مالا أو عملا، فلا يصح اقتراضه وضمانه، ولا بيعه وشراؤه بالذمة ولا إجارة نفسه، ولا جعل نفسه عاملا للمضاربة ونحوها[27]

و اطلاق السفيه على شارب الخمر وما شابهه في بعض الروايات مجاز باعتبار ما يؤول اليه فلا مدخل للفسق في معنا السفاهة ولا للعدالة في معنا الرشد إلّا بالإعتبار والمجاز.

- الشك في صدق السفاهة

قال الإمام الخميني (م. 1409) مسألة 10 - لا يسلم إلى السفيه ماله ما لم يحرز رشده، وإذا اشتبه حاله يختبر، بأن يفوض إليه مدة معتدا بها بعض الأمور مما يناسب شأنه كالبيع والشراء والإجارة والإستئجار لمن يناسبه مثل هذه الأمور، والرتق والفتق في بعض الأمور، مثل مباشرة الإنفاق في مصالحه

ومصالح الوليّ ونحو ذلک فيمن يناسبه ذلک، وفي السفيهة يفوض إليها ما يناسب النساء من إدارة بعض مصالح البيت والمعاملة مع النساء من الإجارة والإستئجار للخياطة أو الغزل أو النساجة وأمثال ذلک، فان آنس منه الرشد بأن رأى منه المداقة والمكايسة والتحفظ عن المغابنة في معاملاته وصيانة المال من التضييع وصرفه في موضعه وجريه مجرى العقلاء دفع اليه ماله وإلا فلا[28].

1-2- معنا الجنون

الثاني: الجنون هو فساد العقل[29]، قال ابن فارس: جنن: أصل واحد، وهو [السَّتْر] والتستّر. ...الجِنّة: الجَنون؛ وذلک أنّه يغطّي العقل[30]. قال الزمخشري: جُنَّ ديوانه شد جُنُونًا وهو مَجْنُونٌ ديوانه[31]

الجنون- على ما يظهر من كتب الأطباء وكلماتهم- ليس علما لمرض شخصى معين، بل هو اسم لجميع الأمراض الدماغية الباعثة لاختلال العقل وفساده، ويعبّرون عنها بفساد العقل. والمراد بفساد العقل: أعم من أن يكون الفساد في نفس القوة العاقلة، أو في قواها الخادمة لها، كالمفكرة والمخيلة وغيرهما. ولها أنواع مختلفة، وآثار متشتتة متفاوتة، ومن هنا قيل: الجنون فنون. وبما ذكرنا من كون الجنون هو فساد العقل صرّح في كتب الفقهاء أيضا[32] .

قال الشهيد الثاني (م. 966): وهو- أى الجنون- يتناول بإطلاقه لجميع أقسامه، فإنّ الجنون فنون، والجامع بينها فساد العقل كيف اتّفق[33].

و قال سيد عليّ الطباطبائي في شرحه على النافع: الجنون: وهو فساد العقل المستقر، الغير المستند إلى السهو السريع الزوال والإغماء العارض مع غلبة المرّة[34]. وصرّح بذلک الفاضل المقداد[35] ، والفاضل الهندي[36].

و المناط في معرفته، صدق الجنون عرفا. وهو إنما يكون إذا لم يكن الفساد قليلا جدّا بحيث لا يظهر لأهل العرف ولا يلتفتون إليه، فإذا كان بحيث يظهر لأهل العرف، يطلق عليه الجنون وتجري عليه أحكامه.

- الشک في صدق مفهوم الجنون:

و إن شک في فرد منه هل هو مجنون عرفا أم لا؟ حيث يقع التشكيک كثيرا في المصاديق العرفية، يرجع إلى

العمومات، مثل قوله تعالى ولِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ الْبَيتِ (آل‌عمران:97) ويا أَيهَا النّاسُ اعْبُدُوا رَبّكمُ (البقرة:21)، ونحو ذلک. وليس ذلک من باب الإجمال في المخصص، إذ لا إجمال في ذلک، نعم قد يخفى على أهل العرف صدقه على فرد. ويشترط في صدق المجنون كون أفعاله الرديئة ناشئة عن اختلال العقل، بأن لا يدرک قبحها، وقد تصدر من أحد أفعال رديئة ولكنه يدرک قبحها ويرتكبها، إما لأجل مصلحة، أو بدون اختيار لمرض، كمن يبكى طول ليله ونهاره ويعلم أنه مرض عرض له[37].

3-1- معنا العَتَه (بفتح التاء وسكونها)

عُتِهَ الرجلُ فهو معتوه، والإسم العُتاه، وهو اختلاط العقل، شبيه بالبَلَه[38]. وقد يطلق المعتوه على المجنون وقد يطلق على المدهوش من غير مس الجنون[39]والمعتوه ناقص العقل [40]. عُتِه الرجُلُ فهو مَعْتوه والإسم العَتَاه- وهو اختِلاط العقل شَبِيه بالبَلَه (سست خرد وناتوان رأى). والمعتوه بالفارسى: سخيف وكم‌عقل بدون اين كه ديوانه شده باشد[41]. (من قلّ عقله من دون الجنون)

و بما انّ نقصان العقل له حالات كثيرة فانه يمكن ان يقال ان العته يطلق عرفاً على كثير من الأمراض الجديدة مرتبطة بنقصان العقل في كثير من افعاله مثل التفكير والإستدلال والأفعال المرتبطة به

الثاني: في أحكام السفه والجنون والعته

2-1- في أحكام السفه

الحجر لغةً المنع. وشرعاً المنع من التصرف في الأموال. وموجباته ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه. والسفيه هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة عند العقلاء فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه والشراء بالعين أو الذمّة وكذا مضاربته ونحوها وهبته وإقراره بالدين والعين ووقفه. ويمنع من التصرّفات المالية وإن ناسبت أفعال العقلاء. فإن عقد لم يمض. والحجر على السّفيه عام في تصرّفاته في ماله فلا يصحّ بيعه ولا إقراره ولا غير ذلک من التصرفات سواء وقعت منه مباشرة أو أقام في ذلک وكيلاً . ومقابله الرشد وهو الصّلاح في المال فإذا بلغ رشيدا بهذا المعنى سلم إليه ماله وإن كان غير رشيد في دينه إذا كان فسقه غير مستلزم للتبذير مثل ترک صلاة أو منع زكاة أو إقدام على كذب فهذا يسلم إليه ماله إذا كان مصلحا له وإن استلزم التبذير كشرب الخمر وآلات اللّهو والنفقة على الفساق فهذا لا يسلم إليه شيء لأجل تبذيره ولا يشترط العدالة وصرف أكثر المال إلى صنوف

الخير مع قناعة بالباقي ليس بتبذير ولا سرف وصرفه إلى الأطعمة النفيسة التي لا يليق بحاله تبذير ولا يوجب السفه[42] .

و معنى عدم نفوذ تصرفات السفيه عدم استقلاله، فلو كان بإذن الوليّ أو إجازته صح ونفذ للأمن من الإنخداع، نعم فيما لا يجري فيه الفضولية يشكل صحته بالإجازة اللاحقة من الوليّ، ولو أوقع معاملة في حال سفهه ثم حصل له الرشد فأجازها كانت كإجازة الوليّ[43].

الولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده للاب والجدّ ثم الوصي ثم ا لحاكم فان سبق فللحاكم لا غير[44].

اما تصرفاته غير المالية فلا تمنع شيئا من الأحكام الشرعية، ولم يترتب عليها في الشريعة المقدسة حكم سوى أمر واحد، وهو الحجر والمنع عن التصرفات المالية في بعض أقسامها، إذ ليس في الشريعة في حق السفيه بمعنى المفسد للمال دليل يثبت له حكما أو ينفيه، وكذا السفيه المفسد لا دليل فيه يمنع غير تصرفاته المالية[45].

اما ضمانه فلو اطلع الوليّ على بيع أو شراء او وديعة ونحوها من السفيه ولم ير المصلحة في إجازته فان لم يقع إلا مجرد العقد ألغاه، وإن وقع تسليم وتسلم للعوضين فما سلمه إلى الطرف الآخر يسترده ويحفظه، وما تسلمه وكان موجودا يرده إلى مالكه، وإن كان تالفا ضمنه السفيه، فعليه مثله أو قيمته لو قبضه بغير إذن من مالكه، وإن كان بإذن منه لم يضمنه إلا في صورة الإتلاف منه، فإنه لا يبعد فيها الضمان، كما أن الأقوى الضمان لو كان المالك الذي سلّمه الثمن أو المبيع جاهلا بحاله أو بحكم الواقعة خصوصا إذا كان التلف بإتلاف منه، وكذا الحال لو اقترض السفيه وأتلف المال[46].

اما الوصية اليه ووصيته فلا يجوز الوصية إلى السفيه فالسفيه لا تقبل وصيته إلا في وجوه البر والمعروف خاصة. ولا تمضى هبته ولا وقفه بما ليس في وجوه البر[47].

يصح اقرار السفيه بما لم يتعلق بالمال مثل كاقراره بالنسب وما يوجب القصاص، لانه ليس في شيء من هذه ما يوجب تضييع المال الذي فسر به السفه ولو أقر بالنسب يقبل في غير لوازمه المالية كالنفقة. وأما فيها فلا يخلو من إشكال وإن كان الثبوت لا يخلو من قرب. ولو أقر بالسرقة يقبل في القطع دون المال[48].

اما فک حجره فإذا وجد فيه الرشد فک حجره، وإن لم يؤنس منه الرشد لم يفک حجره الى أن يصير شيخا كبيرا. وبه قال الشافعي.و قال أبو حنيفة: إذا بلغ خمسا وعشرين سنة، فک حجره على كل حال، ولو تصرف في ماله قبل بلوغ خمس وعشرين سنة صح تصرفه بالبيع والشراء والإقرار. دليلنا: قوله تعالى «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيهِمْ أَمْوالَهُمْ» وهذا لم يؤنس منه الرشد، وقوله تعالى «وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكمُ» وهذا سفيه فيجب أن لا يؤتى المال[49].

اما زواجه وطلاقه فلا يصح زواج السفيه بدون إذن الوليّ أو إجازته وإن تزوج بإذنه صح النكاح. فاما طلاقه فالمحجور عليه إذا كان بالغا يقع طلاقه بلا خلاف إلا ابن أبي ليلى فإنه خالف فيه، ويجوز أيضا ظهاره وخلعه إلا أنه لا يجوز للمرأة أن تدفع العوض عن الخلع إليه، وإن دفعت بدله إليه وقبضه لم يصح فيه ولا تبرأ المرأة منه، وإن تلف كان من ضمانها وإنما تبرأ إذا سلمت إلى وليه هذا في الطلاق، وأما إذا تزوج بغير إذن وليه فنكاحه باطل[50]،

اما امامته الجماعة فلا يؤم السفيه[51].

لو حلف السفيه أو نذر على فعل شيء أو تركه مما لا يتعلق بماله انعقد،و لو حنث كفّر كسائر ما يوجب الكفارة. كقتل الخطأ والإفطار في شهر رمضان، وهل يتعين عليه الصوم لو تمكن منه أو يتخير بينه وبين الكفارة المالية كغيره؟ وجهان. أحوطهما الأول، نعم لو لم يتمكن من الصوم تعين غيره. كما إذا فعل ما يوجب الكفارة المالية على التعيين، كما في كفارات الإحرام كلها أو جلها[52].

لو كان للسفيه حق القصاص جاز أن يعفو عنه بخلاف الدية وأرش الجناية[53] .

اما اعتبار حكم الحاكم في ثبوت السفه وزواله: فهل يثبت الحجر على السفيه بمجرد ظهور السفه، أم يتوقف على حكم الحاكم؟ وهل يزول بزوال سفهه، أم يتوقف على حكم الحاكم؟ أقوال: ووجه علل التوقف على حكم الحاكم في الموضعين، أن الحجر حكم شرعي لا يثبت ولا يزول إلّا بدليل شرعى، وأن السفه أمر خفى، والأنظار فيه يختلف، فناسب كونه منوطا بنظر الحاكم. وهذا القول مختار المحقق في الشرائع، وهو قول الشيخ في المبسوط، وعلل القول بعدم التوقف في الموضعين بأن المقتضى للحجر هو السفه، فيجب تحققه، فإذا ارتفع زال المقتضي فيجب أن يزول، ولظاهر قوله تعالى «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيهِمْ أَمْوالَهُمْ» حيث علق الأمر بالدفع على إيناس الرشد، فلو توقف معه على أمر آخر لم يكن الشرط صحيحا، ومفهوم الشرط حجة عند المحققين، والمفهوم هنا ان مع عدم إيناس الرشد لا يدفع إليهم، فدل على أن وجود السفه وزواله كافيان في إثبات الحجر ودفعه، لان السفه

والرشد متقابلان، ولظاهر قوله تعالى «فَإِنْ كانَ الذي عَلَيهِ الْحَقّ ُ سَفِيهاً» الآية، أثبت عليه الولاية بمجرد السفه، فتوقفها على أمر آخر يحتاج الى دليل، والآية الأخرى تساق لرفعه كما مر.و هذا القول مختار شيخنا الشهيد الثاني في المسالك، والروضة للتعليل المذكور هنا، وهو الأقرب، لأن المفهوم من الدليل آية ورواية أن الحجر وعدمه دائر مدار تحقق السفه وعدمهو لا دلالة في شيء منها على حكم الحاكم لا في الحجر ولا في زواله[54] .

لكن الصحيح ان السفه مطلقا لايحتاج الى حكم الحاكم إلّا اذا وقع الخلاف بين الناس فيه فالمرجع حينئذ حكم الحاكم مطلقا. وهذا ينطبق على اصل عدم ولاية احد على احد إلّا من ولاه الله تبارک وتعالى.

قال ابن الرشد القرطبى «و اختلف العلماء في الحجر على العقلاء الكبار إذا ظهر منهم تبذير لأموالهم، فذهب مالك والشافعي وأهل المدينة وكثير من أهل العراق إلى جواز ابتداء الحجر عليهم بحكم الحاكم، وذلك إذا ثبت عنده سفهُهم وأعذر إليهم فلم يكن عندهم مدفع، وهو رأي ابن عباس وابن الزبير. وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل العراق إلى أنّه لايُبتدأ الحجر على الكبار، وهو قول إبراهيم وابن سيرين. وهؤلاء انقسموا قسمين: فمنهم من قال: الحجر لايجوز عليهم بعد البلوغ بحال وان ظهر منهم التبذير. ومنهم من قال: إن استصحبوا التبذير من الصغر يستمرّ الحجر عليهم وإن ظهر منه رشد بعد البلوغ ثم ظهر منهم سفه، فهؤلاء لايبدأ بالحجر عليهم. وأبو حنيفة يحدّ في ارتفاع الحجر وإن ظهر سفهُه خمسة وعشرين عاماً[55].

وعمدة من أوجب على الكبار ابتداء الحجر أنّ الحجر على الصغار إنّما وجب لمعنى التبذير الذي يوجد فيهم غالباً، فوجب أن يجب الحجر على من وجد فيه المعنى وإن لم يكن صغيراً. قالوا: ولذلك اشتُرط في رفع الحجر عنهم مع ارتفاع الصغر ايناس الرشد، قال اللّه تعالى: فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ(النساء:6)، فدلّ هذا على أنّ السبب المقتضي للحجر هو السفه. وعمدة الحنفية حديث حبّان بن منقذ إذ ذُكر فيه لرسول اللّه صلى الله عليه و سلم أنّه يُخدع في البيوع، فجعل له رسول اللّه صلى الله عليه و سلم الخيار ثلاثاً ولم يحجر عليه[56]. وربّما قالوا: الصغر هو المؤثر في منع التصرّف بالمال، بدليل تأثيره في إسقاط التكليف، وإنّما اعتُبر الصغر؛ لأنّه الذي يوجد فيه السفه غالباً، كما يوجد فيه نقص العقل غالباً. ولذلك جُعل البلوغُ علامة وجوب التكليف وعلامة الرشد؛ إذ كانا يوجدان فيه غالباً، أعني: العقل والرشد، وكما لم يُعتبر النادر في التكليف، أعني: أن يكون قبل البلوغ عاقلاً فيكلف. كذلك لم يُعتبر النادر في السفه، وهو أن يكون بعد البلوغ سفيهاً فيحجر عليه، كما لم يعتبر كونه قبل البلوغ رشيداً[57].

و الدليل عليه قول الله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. وقوله جل ثناؤه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. وقد اتفقوا على أن مال اليتيم يجب دفعه إليه إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد. فيحتاج الاهلية الى البلوغ و ايناس الرشد. و الاخير منتف بالنسبة للسفيه فينتفى اهليته به.

2-2- في أحكام الجنون

اما تكليف المجنون وافعاله: فانّ فساد العقل بجميع فنونه يترتب عليه رفع قلم التكليف الشرعي البدني والمالى، وعدم صحة الأقارير والعقود والإيقاعات بالإجماع، والضرورة، والكتاب، والسنّة، فإنّ هذه الأمور متعلقة بالعقلاء، والفاسد من الشيء ليس ذلک الشيء، ففاسد العقل ليس بعاقل. وقد ورد في الأخبار المستفيضة الصحيحة: «أنّ اللّه سبحانه لما خلق العقل قال له: إياک آمر، وإياک أنهى، وإياک أعاقب، وإياک أثيب، وبک آخذ، وبک اعطى». فكل تكليف او حق او فعل يحتاج في ثبوته الى شرط العقل فالمجنون معفو عنه. فلا يصح عباداته ومعاملاته. فلا يجب عليه الصلاة والصوم والحج والزكاة والجهاد والكفارة والفعل مثل الأذان فلا اعتبار باذان المجنون ولا بنذره ولا عقد بيعه ولا التقاطه ولا عاريته ولا شهادته ولا وصيته ولا اقراره ولا غيره من الأفعال المشروط فيه شرط العقل[58].

اما حقوق المجنون فيجب كفارة القتل في حق المجنون، وقال قوم لا يجب في حقه، والأول أقوى لعموم الآية. وتثبت له حق الشفعة ورجوع الهبة ويتولى الأخذ لهم الوليّ مع الغبطة في الأخذ كسائر التصرفات[59] .

اما الحجر على المجنون فلا خلاف بين العلماء كافّة في الحجر على المجنون ما دام مجنوناً، وأنّه لا ينفذ شيء من تصرّفاته؛ لسلب أهليته عن ذلک. والحديث يدلّ عليه، وهو قوله عليه السلام: «رُفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه» ولا خلاف في أنّ زوال الجنون مقتضٍ لزوال الحجر عن المجنون، سواء حكم به حاكمٌ أو لا، وسواء كان الجنون يعتوره دائماً أو يأخذه أدواراً نعم، ينفذ تصرّفه حال إفاقته إذا عُرف رشده، ولا ينفذ حالة جنونه بلا خلاف[60].

اما زواجه وطلاقه فالعقل شرط فيهما بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه فلا يصح طلاق

المجنون مطبقا أو أدوارا حال جنونه ولا السكران ولا من زال عقله بإغماء أو شرب مرقد أو نوم أو نحو ذلك لعدم القصد الذي يترتب عليه الحكم، بعد استفاضة النصوص على أنه «لا طلاق لهم». ويثبت لكلّ من الزّوجين خيار الفسخ لو وجد الآخر مجنونا، سواء كان مطبقا أو لا، إلّا أنّ المرأة إذا تزوّجت فوجدته مجنونا، فإن كان الجنون قبل العقد، كان لها الفسخ، وإن كان يعقل أوقات الصلاة، وإن حدث بعده كان لها الفسخ إلّا أن يعقل أوقات الصلاة، فلا خيار لها، قاله بعض أصحابنا والأقرب عندى ثبوت الخيار، سواء كان دائما أو أدوارا، عقل معها أوقات الصلاة أو لا، وسواء حدث قبل الدخول أو بعده. ولا يثبت الخيار لأحدهما مع السهو السريع زواله، ولا مع الإغماء العارض لمرض كالمرّة، فإن زال المرض وبقى الإغماء كان للآخر الفسخ[61].

قال ابن المنذر م ٢٩٧٦ - أجمع من أحفظ عنه من علماء الأمصار على أن المجنون لا يجوز طلاقه، كذلك قال عثمان بن عفان. وقال علي بن أبي طالب: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه. وممن قال إن طلاق المجنون لا يجوز: سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وأبو قلابة، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكذلك نقول. (ح ١١٣٣) وقد ثبت أن رسول ا- قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». م ٢٩٧٧ - وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا طلق في حال نومه أن لا طلاق له، روينا ذلك عن الشعبي، والنخعي، وأبي قلابة، والزهري[62].

اما امامة المجنون فلا يجوز الصّلاة خلف المجنون وفي المجنون دوراً قولان الأول الكراهة وقت إفاقته لجواز احتلامه حال جنونه ولئلا يعرض له الجنون في الأثناء والثاني الجواز حال افاقته[63]ولم يبعد لرفع المانع واحتياج الكراهة الى دليل.

اما قصاص المجنون (قاتلاً او مقتولاً) فالمعتبر في القصاص كمال العقل فلا يقتَل المجنون سواء قَتَلَ مجنونا أو عاقلاً وتثبت الدية على عاقلته. أما لو قتل العاقل ثم جنّ لم يسقط عنه القود. ولا يقتَل العاقلُ بالمجنون وتثبت الدية على القاتل إن كان عمدا أو شبيها بالعمد وعلى العاقلة إن كان خطأ محضا ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا. وفي رواية: ديته في بيت المال. ولو كان المستحقّ للقصاص صغيرا أو مجنونا وله أب أو جدّ، قيل: ليس لأحد الإستيفاء حتّى يبلغ الصغير أو يفيق المجنون، سواء كان في النفس أو الطرف، ويحبس القاتل حتّى يبلغ أو يفيق، لأنّه تفويت بمعنى أنّه لا يمكن تلافيه، وكلّ تصرّف هذا شأنه لا يملكه الوليّ، كالعفو عن القصاص، والطلاق، والعتق. ولو قيل: للولي الإستيفاء كان وجها.[64]

قال ابن المنذر: م ٥٠٧٢ - اختلف أهل العلم في جناية الصبي، والمجنون عمدًا أو خطأ. فمن روينا عنه أنه قال: عمد الصبي خطأ: الشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والنخعي، وقتادة، والحسن البصري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. م ٥٠٧٣ - وقال عمر بن عبد العزيز، والشعبي: جناية المجنون على العاقلة. وقال مالك في جناية المجنون والصبي: ما كان الثلث فصاعدًا فهو على العاقلة. وقالت طائفة: عمد الصبي في ماله، وكذلك المجنون. روينا عن عبد ا بن الزبير أنه قال: جناية المجنون في ماله. وقال الشافعي: لا تحمل العاقلة عمد الصبي، وهو في مالهـ.قال أبو بكر: جناية المجنون على عاقلته، ومحمد الصبي في ماله، وخطؤه على عاقلة[65].

اما حد المجنون:فلو لاط مجنون بعاقل حدّ العاقل، والأصحّ في المجنون السقوط». أقول: ذهب الشيخان، وابن البرّاج، وابن حمزة، وأبو الصلاح إلى أنّ المجنون إذا لاط أقيم الحدّ عليه على الكمال.و قال ابن إدريس: لا حدّ عليه، وهو الأصحّ عند المصنّف، لما تقدّم في الزنا من أنّ الحدّ عقوبة على فعل محرّم، وهو منتف في حقّ المجنون، لانتفاء أصل التكليف عنه عقلا وسمعا[66].

و لو وطأ المجنونُ عاقلة ففى وجوب الحدّ تردّد. وأوجبه الشيخان. منشأ التردّد كون المجنون مرفوع القلم، واستناد الشيخين الى ما رواه ابان بن تغلب، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد، وان كان محصنا رجم، قال: قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة، والمعتوه والمعتوهة؟ فقال: المرأة إنّما تؤتى، والرجل يأتى، وانّما يأتى إذا عقل كيف يأتى اللذة. ونِعمَ ما فرّق به عليه السلام، فانّ الواطئ لا يحصل من الوطء، إلّا مع القصد، لا الموطوءة. «فإن قيل»: هو وان قصد الى ذلك لكن الحدّ عنه ساقط، لقوله عليه السلام: رفع القلم عن المجنون حتى يفيق. «قلنا»: هو معارض بعموم الآيات والأخبار المتناولة وجوب الحدّ عليه والترجيح لها، فان ادّعوا التخصيص فيها، فكذا نحن في الخبر.و ذهب المتأخّر إلى سقوط الحدّ عنه تمسّكا بما قلناه، ويؤيد قوله ما رواه الأصبغ بن نباتة، قال: اتى عمر بخمسة نفر، أخذوا في الزنا، فأمر أن يقام عليهم الحدّ، فقال على عليه السلام: ليس هذا حكمهم، قال عمر: فأقم أنت الحدّ عليهم، فضرب واحدا عنقه، ورجم آخر، وحدّ الثالث، ونصّفه في الرابع، وعزّر الخامس، فتعجّب القوم، فقال عليه السلام: الأوّل كان ذمّيا، والثاني محصنا، والثالث غير محصن، والرابع عبدا، والخامس مجنونا مغلوبا على عقله. وهذا مع كونها حكاية الحال، لكن التعليل يؤذن بالإطراد، والمشهور عدم الحد عليه حتى الجلد للأصل، بل المروي في طرق العامة والخاصة عموما وخصوصا أنه لا يثبت الحد على المجنون وأن القلم ساقط عنه والخبر المزبور مع ضعفه قد حمله غير واحد على من يعتوره الجنون أدوارا وقد زنى حال عقله، بل قيل: إن التعليل فيه يرشد إلى ذلك، وحينئذ فالأصح عدم الحد عليه، وا العالم[67].

و يمكن ان يضاف ان التكليف وان كان ساقطاً عن المجنون ولكن ليس ساقطاً عنا. فالمجنون الزانى العاقل اللذة يجب على العقلاء حدّه حتى يمنع من لذته الحرام. وبهذا يجمع بين رواية وجوب الحد ورواية رفع القلم. فان الجنون فنون فالمجنون الذي يعقل اللذة يحدّ والمجنون الذي لا يعقل اللذة ترک بحاله وعلى الوليّ الإعتناء به. ويمكن القول بتعزير الوليّ اذا لم يبال بعمله صيانةً للاجتماع من الخطر.

اما الولاية على المجنون في ماله للأب والجد للأب. فإن لم يكونا فللوصي فإن لم يكن فللحاكم[68].

المجنون الأدوارى يصح اعماله في حال إفاقته فلو عرف الحاكم كماله- حينئذ- حكم عليه، وإلّا فلا[69].

قال فى كتاب الفقه : كرم الله الإنسان بالعقل وأناط به جميع التكاليف الشرعية، ورفع عن فاقده التكليف في العبادات والمعاملات، كما ربط نفوذ التصرفات بالرشد حفظا للحقوق من الضياع؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[70].....احكام الحجر على المجنون: ودليل الحجر على المجنون قوله تعالى: «فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليّه بالعدل» (البقرة: 281)، والمجنون ضعيف فيكون مسلوب العبارة يحجر عليه، اله القرافي[71]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[72]. وفي معنى المجنون من يخدع في البيع، وقد اختلف في الحجر عليه؛ فقيل: يحجر عليه مطلقًا، وقيل لا إن كان يَشترط في بيعه ما يدفع ذلك، وفصل اللخمي فقال: إن كان يُخدع باليسير أو الكثير إلا أنه لا يخفى عليه ذلك ويتبين ذلك الغبنُ له فلا يحجر عليه، ويؤمر بالاشتراط حين البيع ويُشهد بذلك، وإن كان لا يتبين له ذلك ويكثر نزول ذلك به أمر بالإمساك عن التجر ولم ينزع ماله منه، فإن لم يمسك عنه نزع منه[73]. ودليل عدم الحجر قوله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ وكان يخدع فيه لضربة أصابته في رأسه: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلابَةَ»[74][75].

3-2- في أحكام العته

حيث ان الجنة التي هى نقصان العقل في حكم العته الذي هو فساد العقل فيشمله أحكام الجنون لما مرّ من الأدلة في رفع التكليف عن المجنون ولما دل على رفع القلم عن المعتوه ايضاً.

عَلِي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ هِشَامٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيهِ السَّلامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ مَاتَ في الْفَتْرَةِ، وعَمَّنْ لَمْ يدْرِكِ الْحِنْثَ، والْمَعْتُوهِ؟ فَقَالَ: «يحْتَجُّ اللَّهُ عَلَيهِمْ، يرْفَعُ لَهُمْ نَاراً، فَيقُولُ لَهُمْ: ادْخُلُوهَا، فَمَنْ دَخَلَهَا كانَتْ عَلَيهِ بَرْداً وسَلاماً، ومَنْ أَبى قَالَ: هَا أَنْتُمْ قَدْ أَمَرْتُكمْ فَعَصَيتُمُونِي».

فهذه الرواية دلت على رفع التكليف عن المعتوه اذا لم يتمكن من التعرف بحقيقة الأمور. وبلغ الغلام الحِنث: بلغ مبلغاً جرى عليه القلم في المعصية والطاعة[76].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يحْيى الْقُطَعِي الْبَصْرِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِي، عَنْ عَلِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يسْتَيقِظَ، وعَنْ الصبي حَتَّى يشِبَّ، وعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يعْقِلَ»[77].قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يزِيدَ، عَنْ عَلِي رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ زَادَ فِيهِ: والْخَرِفِ[78].

و لاينعقد يمينه ولا يصح وكالته في العقود ولا وصيته[79]ولا يقبل شهادة المجنون حالة جنونه وفي حكمه الأبله والمغفّل الذي لا يتفطن لمزايا الأمور[80]المغفّل من لا فطنة له. والفطنة هى الذكاء والعلم. ولا طلاقه لتفسير قوله تعالى غَيرِ أُولِى الْإِرْبَةِ (النور:31) بالمعتوه الذي لا يدري ما النساء ولا يريدهن، على ما رواه أصحابنا[81]. والمعروف بين الفقهاء من الشيعة الإمامية ان المعتوه لم يجز طلاقه إلّا باذن من وليه وطلاقه مثل طلاق المجنون والمستند روايات منها:

عَلِي بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِي عَنِ السَّكونِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كلُّ طَلاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ أَوِ الصبي أَوْ مُبَرْسَمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَكرُوهٍ[82].

و يجوز طلاق وليه عنه للرواية:

مُحَمَّدُ بْنُ يحْيى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ يجُوزُ طَلَاقُ وَلِيهِ عَلَيهِ قَالَ ولِمَ لا يطَلِّقُ هُوَ قُلْتُ لا يؤْمَنُ إِنْ طَلَّقَ هُوَ أَنْ يقُولَ غَداً لَمْ أُطَلِّقْ أَوْ لا يحْسِنُ أَنْ يطَلِّقَ قَالَ مَا أَرَى وَلِيهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ[83]

اما قصاصه وحدّه

فقد روى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يجْعَلُ جِنَايةَ الْمَعْتُوهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً أَوْ عَمْداً[84].

اما تجارة الوليّ عنه فيجوز لولي اليتيم والمعتوه التجارة في ماله نظرا له، فان ربح فله وان وضع فعليه، ويشتري له ويبيع من ماله، ماله فيه الحظ. ويتفق عليه بالمعروف، فان زاد ضمن الزيادة. وان أقرض ماله لمصلحته اشهد وارتهن ما يفي بالقيمة أو أكثر منها[85].

و اما في الجهاد فمن يستولى عليه من البالغين الذكور لا يجوز قتل المجنون منهم، والمعتوه، والشيخ الفانى، والمُقعد، والأعمى، وكلّ من لا قابلية له في الحرب[86].

فحينئذ لايصح تصرفاته المالية كالبيع والإجارة والهبة والوديعة. ولا يصح منه وصية ولا نكاحاً ولا طلاقاً ولا اقرارا ولا امامة ولا حلفاً ولا نذراً. وجنايته على عاقلته اما عباداته فلا يجب عليه الجهاد لأنه يحتاج إلى مهارات جسدية وعقلية لم يستطيع امتلاكها. ولكن يمكن ان يقال بصحة صومه وصلاته اذا امكنه رعاية الشروط من القبلة والطهارة والعدد والوقت ولو بواسطة. ولا يجب على المصاحب توجيهه. ويمكن القول برفع قلم التكليف عنه اذا لم يتمكن من الشروط باستقلال خصوصاً اذا لم يتنبه بالوجوب.

و يجوز لوليه التجارة في ماله نظرا له، فان ربح فله وان وضع فعليه، ويشتري له ويبيع من ماله، ماله فيه الحظ. ويتفق عليه بالمعروف، فان زاد ضمن الزيادة. وان أقرض ماله لمصلحته اشهد وارتهن ما يفي بالقيمة أو أكثر منها. وان اقترضه الوليّ وكان له ما يقضى لو تلف وفيه مصلحة له جاز، وان لم يكن له ما يقضى أو لم يكن وليا فالربح له، والخسران عليهما.

و قد ذكرنا بعض احكام المعتوه عند ذكر الجنون.

ا. بيان الأمراض النفسية المؤثرة وغير المؤثرة على الأهلية

ب. الأمراض النفسية المفقدة للاهلية

ج. الأمراض النفسية المنقصة للاهلية

و نحن نبحث عن هذه المسائل الثلاثة في ضمن كل مرض: وبحسب خصائص كل مرض من هذه الأمراض نحدد أى منها هو الجنون، أو السفه، أو العته:

الأول: الفصام (Schizophrenia):

و لا شك ان خصائص الذهان والأوهام والهلوسة توجب صدق عنوان الجنون عليه عرفاً. لفقدان الإتصال بالواقع بسبب إضطراب أفكاره وتصوراته، ولمواجهته صعوبةً في فهم ما هو حقيقي وما هو غير حقيقي. فالفصام مفقدة للاهلية. فتنطبق عليه أحكام الجنون حسب ما قلناه سابقاً.

الثاني: الإضطراب ثنائي القطب (disorder Bipolar)

اذا كان الهوس شديداً بحيث يسبب نشاطا شديدا لا يمكن السيطرة عليه وأفكارا مشوشة وأوهام غريبة وهلاوس فهذا علامة الجنون عند العقلاء فينطبق عليه ما قلناه في أحكام الفصام. فالنوع الأول من الإضطراب ثنائي القطب ينطبق عليه الجنون اذا تحقق نوبته الهوس. ولكن اذا كان اثره الإكتئاب المنخفض فقط لايمكن صدق الجنون عليه. وحيث ان الإكتئاب يوجب الإنفعال وعدم الفعل فلا يتحقق من فعل يؤثر في الإجتماع غالباً وليس لديه نشاط اجتماعي ولا يستمتع بعمله غالباً. فالظاهر ان الجنون لا ينطبق على مثل هذا الشخص. وبين الحدين اقسام من الأمراض لابد من اختبارهم. وقد ينطبق عنوان المعتوه على بعض حالاته فيترتب عليه أحكامه على ما قلنا.

و الإضطراب ثنائي القطب من النوع الثاني وإضطراب دوروية المزاج لا ينطبق عليهما الجنون ولا السفه ولا العته.

الثالث: الخرف (dementia)

وهذا المرض لا يسبب الجنون، ولكن حسب شدته فإنه يسبب بعض الإعاقات الفكرية والعملية. ولذلك لا ينطبق عليه لقب جنون، ولا ينطبق عليه لقب العته أيضا. ولكن لما في هذا المرض، من صعوبة بعض الأنشطة العقلية مثل الحسابات والإستدلال، فيمكننا القول أن لقب السفه ينطبق عليه. لان المريض لاتقدر على تذكر الأحداث والمحادثات الأخيرة ولايمكنه تعلم المعلومات الجديدة وتطبيقها وتنسيق المهام المتعددة. والمعروف في هذا المرض باقسامه الأربعة عدم القدرة على إدارة الشؤون المالية والأدوية، وارتداء الملابس المناسبة، والحفاظ على النظافة. فاذن هو ممنوع من كل تصرفاته المالية التي يحتاج الى الذاكرة والحكم إلّا المعاملات الصغيرة مثل شراء الخبز اذا لم يكن إضطراب الجهاز العصبي شديداً بحيث لا يتحمله ايضاً. فيشلمه قوله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل ا لكم قياماً» والمراد من اموالكم اموالهم التي في ايديكم اى ايدى الأولياء».

والمعيار لانطباق عنوان السفيه على هذا المريض هو عدم قدرته على إجراء الحسابات اللازمة لمعاملاته. فاذن معاملاته من البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يصح إلّا من بعد اجازة الوليّ او الوصى. لكن لابد ان يعرف ان فقدان الذاكرة بنفسه غير مانع لمعاملاته اذا امكنه التصرف الوجيه في امواله. ومن طرف آخر إذا تلفت أنسجة المخ إلى درجة أصابته بالنسيان الشديد بحيث لا يتمكن من إجراء الحسابات اللازمة للمعاملات العقلانية، فينطبق عليه أحكام السفه. ويصدق عليه اسم السفيه. واذا لم يتمكن من اداء النطق على طريقة العقلاء فتنطبق عليه أحكام المعتوه.

الرابع إضطراب القلق (depression Clinical)

والخامس الإكتئاب السريري (disorder Anxiety)

والسادس إضطراب الوسواس القهري (disorder compulsive Obsessive)

والسابع إضطراب نقص الإنتباه أو فرط النشاط (disorder hyperactivity or deficit-Attention)

والثامن إضطراب ما بعد الصدمة (disorder stress traumatic-Post)

غالباً ما لاينطبق على هذه الألقاب، الجنون والعته والسفه. فلا حكم شرعي يختص بهذه الأمراض. ولانها

غالباً ما تؤدي الى عدم العمل. والعدم عديم الحكم. و فرط النشاط ايضاً لا يوجب غالباً الى انطباق الجنون و العته و السفه.

رابعاً: اعداد مشروع قرار وتوصيات للموضوع المكتسب في نهاية البحث

أولاً: هناك أمراض نفسية كثيرة وما يتعلق ببحثنا هي أمراض تؤثر على الأهلية من وجهة نظر الفقه، لذلك لا نبحث عن جميع الأمراض النفسية.

ثانياً: من الأمراض النفسية ما هى مفقدة للأهلية، لصدق عنوان الجنون عليه كالفصام والنوع الأول من الإضطراب ثنائي القطب اذا تحقق نوبته الهوس، بخلاف ما اذا كان اثره الإكتئاب المنخفض فقط. وبين الحالتين مراتب مختلفة وقد ينطبق على بعض المراتب بينهما، المعتوه عرفاً فيجري عليه أحكامه في الأهلية.

ثالثاً: الإضطراب ثنائي القطب من النوع الثاني وإضطراب دوروية المزاج لا ينطبق عليهما الجنون ولا السفه ولا العته. فلا يسببان فقدان الأهلية.

رابعاً: إذا أدى الخرف والزهايمر إلى عدم قدرته على إجراء الحسابات العددية اللازمة لمعاملاته فتنطبق عليه أحكام السفيه من عدم أهليته للمعاملات. واذا لم يتمكن من اداء النطق على طريقة العقلاء فتنطبق عليه أحكام المعتوه في الأهلية.

خامساً: إضطراب القلق والإكتئاب السريري وإضطراب الوسواس القهري غالباً ما لاينطبق على هذه الثلاثة القاب الجنون والعته والسفاهة فلا حكم شرعي يختص بهذه الأمراض. ولانه غالباً ما يؤدي الى عدم العمل. والعدم عديم الحكم. فلا تؤثر في الأهلية.

مراجع:

آبی، حسن بن ابیطالب، کشف الرموز في شرح المختصر النافع، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1408.

ابن درید، محمد بن حسن، جمهرة اللغة، بیروت، دار العلم للملایین، 1988.

ابن فارس، احمد، معجم مقاییس اللغة، دار إحیاء الکتب العربیة: مکتب الإعلام الإسلامي. مرکز النشر، بی‌تا.

ابن‌بابویه، محمد بن علی، کتاب من لا یحضره الفقیه، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1363.

ابن‌سعید، یحیی بن احمد، الجامع للشرائع، قم، موسسه سید الشهداء (ع) ، 1405.

ابو الصلاح حلبی، تقی بن نجم، الکافي في الفقه، اصفهان، کتابخانه عمومی امام امیرالمومنین علی (علیه السلام)، 1403.

ابوداود، سلیمان‌بن‌اشعث، سنن أبي داود، کتابخانه احادیث فریقین، مصر، قاهره، دار الحدیث، 1420.

اعرجی، عبد المطلب بن محمد، کنز الفوائد في حل مشکلات القواعد، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1416.

الأزهری، محمد بن احمد، تهذیب اللغة، 15 ج، بیروت، دار إحیاء التراث العربي، 1421.

الخميني الإمام، روح ا، تحریر الوسیله، قم، دار العلم، 1379.

بحرانی، یوسف بن احمد، الحدائق الناضرة في أحکام العترة الطاهرة، قم، جماعة المدرسين في الحوزة

العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1363.

بستانی، فواد افرام، فرهنگ ابجدی، ترجمه‌ی رضا مهیار، قاموس النور 2، تهران، اسلامی، ۱۳۷۵.

بيهقي نيشابوري كيدري، محمد بن حسين، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، قم، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، 1416.

ترمذی، محمد بن عیسی، الجامع الصحیح و هو سنن الترمذي، کتابخانه احادیث فریقین، مصر، قاهره، دار الحدیث، 1419.

تهانوی، محمد اعلی بن علی، موسوعة کشاف إصطلاحات الفنون و العلوم، ویراسته‌ی رفیق عجم. ترجمه‌ی عبد الله خالدی و جورج زیناتی، قاموس النور 2، مکتبة لبنان ناشرون، 1996.

جوهری، اسماعیل بن حماد، الصحاح (للجوهري) ، 6 ج، بیروت، دار العلم للملایین، 1376.

حمود غزال، عبدالکریم ظلاّم، المدخل إلی علم القانون، مدیریة الکتب والمطبوعات الجامعیة، منشورات جامعة حلب، 2008.

خلیل بن احمد، العین، قم، نشر هجرت، 1409.

زمخشری، محمود بن عمر، مقدمة الأدب، قاموس النور 2، موسسه مطالعات اسلامی دانشگاه تهران - دانشگاه مک گیل، بی‌تا.

سلار دیلمی، حمزه بن عبد العزیز، المراسم في الفقه الإمامي، قم، منشورات الحرمین، 1404.

شهید اول، محمد بن مکی، اللمعة الدمشقیة في فقه الإمامیة، بیروت، دار التراث، 1410.

شهید ثانی، زین‌الدین بن علی، الروضة البهیة في شرح اللمعة الدمشقیة (10 جلدی)، قم، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1410.

——، مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، 1413.

صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر، جواهر الكلام (ط. القديمة)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1404.

طباطبايى كربلايى، على بن محمد على، رياض المسائل (ط. القديمة)، قم، موسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، 1404.

طوسى، محمد بن حسن، المبسوط في فقه الإمامية، محمدباقر بهبودى و محمدتقى كشفى، تهران، مكتبة المرتضوية، 1387.

——، الخلاف، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1407.

عسكرى، حسن بن عبد ا، الفروق في اللغة، قاموس النور 2، دار الآفاق الجديدة، بی‌تا.

علامه حلى، حسن بن يوسف، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1410.

——، قواعد الأحكام، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1413.

——، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، مهدى رجايى، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، 1419.

——، تحرير الأحكام، قم - ايران، مؤسسه امام صادق عليه السلام، 1420.

فاضل مقداد، مقداد بن عبدا، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، قم، مكتبة آية ا العظمى المرعشي النجفي (ره) ، 1404.

فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1416.

كلينى، محمد بن يعقوب، الكافي (اسلاميه)، كتابخانه احاديث فريقين، دار الكتب الإسلامية، بی‌تا.

محقق حلی، جعفر بن حسن، المعتبر في شرح المختصر، قم، موسسه سيد الشهداء (ع) ، 1364.

ـــــ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، قم، اسماعيليان، 1408.

محقق سبزواری، محمدباقر بن محمدمومن، كفاية الفقه المشتهر بكفاية الأحكام، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1381.

مفيد، محمد بن محمد، المقنعة، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1410.

نراقی، احمد بن محمدمهدی، عوائد الأيام، قم، دفتر تبليغات اسلامی حوزه علميه قم، مركز انتشارات، 1375.

Preda, Adrian. “What Are Bipolar Disorders?” American Psychiatric Association, April 2024. https://www.psychiatry.org/patients-families/bipolar-disorders/what-are-bipolar-disorders.

Ratnakaran, Badr. “What Are Dementia and Alzheimer’s Disease?” American Psychiatric -Association, April 2023. https://www.psychiatry.org/patients-families/alzheimers/what-is alzheimers-disease.

Torres, Felix. “What Is Schizophrenia.” American Psychiatric Association, 2024. https://www.psychiatry.org/patients-families/schizophrenia/what-is-schizophrenia.

[1]- المبسوط 2/281

[2]- المبسوط 2/285-286

[3]- كشف الرموز 2/316؛ شرائع الإسلام 3/120

[4]- شرائع الإسلام 3/235

[5]- كشف الرموز 2/414

[6]- شرائع الإسلام 2/86

[7]- شرائع الإسلام 3/61

[8]- شرائع الإسلام 3/126

[9]- شرائع الإسلام 4/126

[10]- شرائع الإسلام 4/225

[11]- المعتبر 2/696-697

[12]- ارشاد الأذهان 1/458

[13]- المدخل الى علم القانون، ص 19

[14]- ماده:190 القانون المدنى الإيرانية

[15]- Torres ,2024

[16]- https://www.psychiatry.org/Patients-Families/Alzheimers

[17]- Neurodevelopmental disorder

[18]- Personality disorder

[19]- العين 1/104؛ التهذيب 1/100؛ الصحاح 6/2239

[20]- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 1/958

[21]- المقاييس 3/79

[22]- التهذيب اللغة 6/81؛ مقدمة الأدب 165

[23]- العين 4/9؛ا لصحاح 6/2234

[24]- الجمهرة 2/849؛ الفروق 198

[25]- الكافي 1/21

[26]- كشاف اصطلاحات الفنون 1/958

[27]- تحرير الوسيلة 2/15

[28]- تحرير الوسيلة 2/ 17

[29]- تحرير الأحكام 3/352

[30]- المقاييس 422-1/421

[31]- مقدمة الأدب 189

[32]- عوائد الأيام ص 514

[33]- المسالك 1: 524؛ الروضة البهية 5: 385

[34]- رياض المسائل 2: 134

[35]- التنقيح 3: 179

[36]- كشف اللثام 7/359

[37]- عوائد الأيام ص 518

[38]- جمهرة 1/403

[39]- تهذيب اللغة 1/100

[40]- الصحاح 6/2239؛ مهذب الأحكام 26/7

[41]- فرهنگ ابجدي 837

[42]- المبسوط 2/281؛ الكافي في الفقه 434؛ شرائع الإسلام 2/84 و86؛ تحرير الأحكام 1/218؛ قواعد الأحكام 2/137؛ تحرير الوسيلة 1/15

[43]- شرائع الإسلام 2/86؛ تحرير الوسيلة 2/16

[44]- شرائع الإسلام 2/87؛ اللمعة الدمشقية ص 133؛ تحرير الوسيلة 2/15

[45]- عوائد الأيام ص 519)

[46]- تحرير الوسيلة 2/15؛ شرائع الإسلام 2/87 ؛ اللمعة الدمشقية ص 133؛ الحدائق 20/358-359؛ تحرير الوسيلة 1/17

[47]- المقنعة: 668؛ المراسم: 203

[48]- الحدائق 20/359؛ تحرير الوسيلة 2/15

[49]- الخلاف 3/285

[50]- المبسوط 2/286؛ قواعد الأحكام 2/137؛ شرائع الإسلام 2/86؛ الحدائق 20/359؛ تحرير الوسيلة 1/16

[51]- المبسوط 1/152

[52]- تحرير الوسيلة 2/15؛ اللمعة الدمشقية ص 134

[53]- اللمعة الدمشقية ص 134؛ تحرير الوسيلة 1/16

[54]- الحدائق 20/359-360؛ تحرير الوسيلة 2/15

[55]- ابن رشد 5: 378؛ الهداية للمرغينانى 2: 279-281

[56]- الموطأ 4/988

[57]- ابن رشد 5: 379-380؛ الاشراف لابن المنذر 6: 23-236

[58]- شرائع الإسلام3/119؛ قواعد الأحكام 1/264 و1/409 و2/17؛ عوائد الأيام ص 518

[59]- المبسوط 7/24؛ اللمعة الدمشقية 2/24

[60]- تذكرة الفقهاء 14/201

[61]- جواهر الكلام 32/8-9؛ تحرير الأحكام 3/352-353

[62]- الاشراف لابن المنذر 5/ 224-225

[63]- نهاية الأحكام 2/139؛ تحرير الأحكام 1/53؛ كفاية الفقه 1/102 و1/138

[64]- شرائع الإسلام 4/200؛ قواعد الأحكام 3/623

[65]- الاشراف لابن المنذر 7/ 445-444

[66]- كنز الفوائد 3/605

[67]- كشف الرموز 2/539-541؛ جواهر الكلام 41/322-323

[68]- شرائع الإسلام 2/87؛ اللمعة الدمشقية ص 133

[69]- قواعد الأحكام 3/522؛جواهر الكلام 35/104

[70]-نقله من مسند الإمام أحمد مسند عائشة

[71]-الذخيرة 7 /85

[72]- نقله من السنن الكبرى للبيهقي كتاب الإقرار باب من لا يجوز إقراره

[73]- نقله من شرح الزرقاني على مختصر خليل 5 /512 بتصرف

[74]- نقله من صحيح البخاري كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع

[75]- الفقه من مختصر الشيخ خليل، احكام الحجر على المجنون

[76]- العين 3/206

[77]- السنن للترمذي 8/637 ح 1423

[78]- سنن ابي داوود 4/1883

[79]- مفتاح الكرامة 23/84

[80]- اللمعة الدمشقية 3/126-127

[81]- اصباح الشيعة، ص 395

[82]- الكافي 6/126

[83]- الكافي 6/125

[84]- كتاب من لايحضر الفقيه 4/141

[85]- الجامع للشرائع 281-282

[86]- كشف الغطاء 4/377